دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد

الباحث / أيمن عبد العظيم مطر

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق السابق	(رئيساً)
الأستاذ الدكتور/ فتوح عبد الله عيد الشاذلي	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ووكيل كلية الحقوق الأسبق	(عضواً ومشرفاً)
اللواء الدكتور/ سعود محمد موسى	الأستاذ المساعد بقسم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ومدير كلية الدراسات العليا سابقًا	(عضواً)
اللواء الدكتور/ أسامة محمد بدر	أستاذ التحقيق الجنائي المساعد بكلية الشرطة ومساعد كبير معلمي كلية الدراسات العليا سابقًا	(عضواً ومشرفاً)
اللواء/ عادل توفيق	مدير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ومساعد وزير الداخلية سابقًا	(خبيراً ومشرفاً)

٢٠١٣ م

لقد عرف الإنسان الجريمة منذ فجر البشرية منذ هابيل وقابيل؛ حيث وقعت أول جريمة قتل في التاريخ الإنساني، وكلما تعددت وسائل وأساليب الجرائم من قتل أو سرقة أو نصب أو سطو مسلح أو إرهاب..إلخ؛ تطورت وسائل الكشف عنها، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم، تتطور معها في طرق الكشف عنها والوقاية منها والبحث وراء الحقيقة وتعقب المجرمين.

ولقد ترك إنسان ما قبل التاريخ شواهد على بصمات الأصابع في رسوماته ومنحوتاته فوق جدران الصخور والكهوف، وكان قدماء المصريين والبابليين لديهم معرفة بالتشريح العملي لجسم الإنسان، وعرف الإغريق القدماء أنواع السموم، وصنفوها لسموم معدنية كالزرنيخ والزئبق والنحاس (جنزار)، وسموم نباتية كنباتات: (ست الحسن والأفيون والشوكران وبصل العنصل والداتورة)، وفي عام ٤٤ق. م. كشف الطبيب الروماني (أنستاسيوس) على جثة (يوليوس قيصر) بعد مصرعه، فوجد بها ٢٣ جُرحًا من بينهم جُرح واحد غائر في الصدر أدى لمقتله، وكلما استحدثت وتنوعت وسائل الجريمة؛ تطور علم الأدلة الجنائية.

ولطالما تواجدت الجريمة وقتما قدر الله ﷻ أن يحيا الإنسان على الكرة الأرضية وشاء له أن يكون مخيرًا – وليس مُسيرًا – بين اتباع السلوك السليم القويم وبين ارتكاب الخطأ، ومن هنا ظهر علم الأدلة الجنائية للكشف عن الجرائم وطرق الوقاية منها والبحث وراء حقيقة الجرائم، وبالتالي تعقب المجرمين.

وإنه لمن الأمور الطبيعية أن تعتمد وسائل الإثبات الجنائي على العلوم الحديثة، وعلى أجهزتها العلمية، وعلى الاختبارات المعملية، ومن أجل أن تكون الأدلة مقبولة يجب أن تُمارس في إطار المشروعية وفي الحدود التي رسمها القانون، فلا تتضمن اعتداءات على سلامة جسم الفرد أو على حريته وحرماته، إلا بالقدرِ الضروري، وفي الحدود التي رسمها القانون، مع عدم المغالاة في وضع

القيود التي يكون من شأنها عرقلة سير العدالة، وهذا يعني أنه إذا كان الإثبات الجنائي يعتمد حديثًا على الوسائل الحديثة، فإنه يجب الاعتماد على النظم والشكل القانوني في تلك الوسائل، فتنطلق قواعد الإثبات لتأخذ بكل ما يمكن أخذه من وسائل الإثبات العلمي، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك بعيدًا عن اليقينِ الذي يوجد في القانون، بل يجب أن يسير الإثبات العلمي – جنبًا إلى جنب – مع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية؛ حتى تتحقق الشرعية؛ أي تتحقق سيادة القانون، فلا تعارض – على الإطلاق – بين التطور العلمي والأخذ بالأساليب الحديثة للإثبات الجنائي، وبين أن تظل للقاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته واقتناعه بكامل حريته.

فالوسائل التي تستخدم أثناء استجواب المتهم وفيها ضغط أو إكراه يؤثر في إرادة المتهم، فمن حق المتهم الصمت، ورفض الإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة، ومن حقه الكذب إذا كان ذلك في صالحه، فإن بعضًا من التشريعات توجب تحذير المتهم من أية أقوال يمكن أن تؤخذ ضده، ومن حقه الصمت، ولكن يفسر البعض هذا الصمت أو الامتناع عن الإجابة في غير صالح المتهم.

فلقد أصبح من اليسير الوصول إلى الحقيقة وذلك بأسلوبٍ علمي يبعد كل البُعد عن الأساليب البدائية الضعيفة، التي كانت تميل في أغلبها إلى استعمال العنف مع المتهم، وذلك لإجباره على الاعتراف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لم يرتكبها، فقد كان التعذيب هو الوسيلة للحصولِ على اعتراف المتهم، بل كان إجراءً قانونيًا نصت عليه بعض القوانين مثل القانون الفرنسي الصادر سنة ١٦٧٠م[1]، الذي كان ينص على أنه "على الحاكم أو المحقق أن يطلب من المتهم الاعتراف قبل التعذيب فإن لم يعترف عُذِب ويطلب منه الاعتراف؛ حتى ينتهي التعذيب بالاعتراف ويثبت

---

[1] براين اينز: **تاريخ التعذيب**، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ١٣٩.

ذلك في محضر التحقيق"، وكذا العديد من القوانين التي نصت على الأسلوب ذاته الذي أدى إلى صدور اعترافات كاذبة أُدين بمقتضاها أبرياء كثيرون حين أفلت المذنبون الحقيقيون، فالتعذيب جريمة بحق البشرية لا يمكن تبريرها على الإطلاق، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تطور حضاري استُعِيض عن تلك الطرق الوحشية بطرق تخلو من القسوة؛ حيث ظهر علم المقاييس الحقيقية (biometrics)[1]، الذي يعد بحق علم الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية، لأنه يضم وسائل تعرف هوية الأشخاص تلقائيًا على أساس الصفات الفسيولوجية والتشريحية الخاصة بكلٍ منهم، فلم تعد الأجهزة المختصة تكتفي بمكافحتها للجريمة باللجوءِ إلى الطرق التقليدية في تعرف هوية الجاني في عصر العلم والتكنولوجيا الذي نعيشه الآن مع مواكبته لحقوق الإنسان، فلقد أمكن تحديد هوية الفرد عن طريق البصمات الحيوية غير التقليدية التي لها قيمة إثباتية كبيرة لما تستند إليه من أساس علمي، مستوفيًا لكل شروط الدليل ومقوماته.

ومن ثَم فإن الباحث يحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على خمسٍ من أهم البصمات الحيوية الحديثة؛ وهى: البصمة الوراثية، وبصمة الصوت، وبصمة العين، وبصمة الشفاة، وأخيرًا بصمة الأذن؛ وذلك لتعرف ما لهذه البصمات الحيوية الحديثة من فائدة كبيرة في عمليات التحقيق الجنائي.

---

[1] كلمة **(Biometrics):** هي كلمة يونانية الأصل، مشتقة من كلمة الحيوية (Bio) أي الحياة (Life) وكلمة (Metric) أي يقيس، وتستخدم القياسات الحيوية (Biometrics) باعتبارها من التكنولوجيات المستخدمة لقياس السمات الشخصية وتحليلها؛ نفسية كانت أم سلوكية؟، فهي تشير إلى الأساليب الفريدة في التعرف على البشر. راجع: الموسوعة العربية لعلم الحاسوب وتقنية المعلومات، على الموقع الإلكتروني:
http://khawarizmi.eu/computer/computerscience/2656-biometrics.html.

وما يعترض العمل بها في هذا الميدان من صعوبات وعثرات، وخاصةً أنها لا تزال بعيدة عن متناول المشرع، الأمر الذي أثار جدلاً كبيرًا في الوسط القانوني حول مدى مشروعية استخدامها في التحقيق الجنائي سواءً من ناحية أساسها العلمي ومدى استقراره في الوسط العلمي المعني بها، أو من ناحية تهديدها لحقوقِ الإنسان وحرياته الأساسية.

وتتمثل أهمية الدراسة في أنها:

تبحث في مجال الجريمة ومتابعة الخارجين على القانون، ولأن هناك تطورًا في مجال الإجرام وتنوعًا في الأساليب، وما لذلك من آثارٍ ضارة على المجتمع وأمنه مما يستلزم معها ملاحقة المجرمين والحد من إجرامهم وإفلاتهم من القانون، في الوقت الذي تتطلب العدالة حماية حقوق أفراد المجتمع فإنه يصبح لزامًا أن تتطور طرق الإثبات ووسائل كشف الجريمة مستفيدين من منجزات العلم والتكنولوجيا، وما تأخذ به الدول المتقدمة لربط المتهم بمسرح الجريمة، وتحديد هويته بدقة، مع توفير كافة الضمانات وسلامة الإجراءات؛ توخيًا للعدل وتطبيقًا لصحيح القانون، وتحقيقًا لمبدأ المساواة؛ ذلك أن الأدلة القولية المستمدة من شهادة الشهود واعتراف المتهم، لم تعد كافية بمفردها لاطمئنان القاضي واقتناعه.

تهدف الدراسة إلى:

- تطوير وسائل كشف الجريمة وملاحقة المجرمين لتحقيق استقرار المجتمع وأمنه والحفاظ على حقوق المواطنين مع عدم الإخلال بحقوق الإنسان.
- مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي فيما استحدثه من وسائل تُعين على الوصول للحقيقة وتحول دون إفلات المجرمين من طائلة القانون، وحتى لا يتخلف

المجتمع عن باقي المجتمعات المتقدمة؛ حيث لا تعوزنا الوسائل والكوادر القادرة على التطوير والتحديث.

- بيان مدى حجية البصمات الحديثة في الإثبات الجنائي.
- بيان مدى مشروعية استخدام البصمات المستخدمة في ميدان التحقيق الجنائي.
- تحديد الإطار القانوني للدليل المستمد من البصمات المستخدمة.